

قبول الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الجديدة

طلب قبول العضوية الانتسابية لجزر فارو

- ١- تتضمن هذه الوثيقة معلومات عامة عن المسائل القانونية والإجرائية المتعلقة بطلب قبول العضوية الانتسابية لجزر فارو المقدم من حكومة الدانمرك.^١
- ٢- ووفقاً لما تنص عليه المادة ٨ من دستور المنظمة، "يجوز لجمعية الصحة أن تقبل الأراضي أو مجموعات الأراضي غير المسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية أعضاء منتسبة، بناءً على طلب يقدم نيابة عن الأرض أو مجموعة الأراضي من الدولة العضو أو السلطة الأخرى المسؤولة عن العلاقات الدولية للأرض أو لمجموعة الأراضي." وهناك دولتان تتمتعان حالياً بصفة العضو المنتسب في المنظمة وهما بورتوريكو وتوكيلاو.
- ٣- ويجب إدراج طلبات العضوية الانتسابية التي يتلقاها المدير العام قبل افتتاح دورة جمعية الصحة بثلاثين يوماً على الأقل في جدول أعمال تلك الدورة.^٢ وإذا وافقت جمعية الصحة على طلب العضوية الانتسابية، فيجب أن تبليغ موافقة جمعية الصحة على الطلب فوراً إلى الدولة العضو التي قدمت الطلب. ثم يجب على هذه الدولة العضو أن تخطر المنظمة بقبول العضوية الانتسابية بالنيابة عن العضو المنتسب. ويصبح القطر المعني عضواً منتسباً اعتباراً من تاريخ استلام المنظمة لهذا الإخطار.^٣ وبناءً على ذلك، ستصبح جزر فارو، في حال موافقة جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين على طلب العضوية الانتسابية لجزر فارو المقدم من الدانمرك، عضواً منتسباً اعتباراً من تاريخ استلام المنظمة للإخطار بقبول الدانمرك لموافقة جمعية الصحة.
- ٤- وعملاً بالمادتين ٨ و ٤٥ من دستور المنظمة، حدّدت جمعية الصحة حقوق الأعضاء المنتسبة والتزاماتها في جمعية الصحة والمجلس التنفيذي وفي المنظمات الإقليمية بموجب قرارين اعتمدهما الجمعية في دورتها الأولى والثانية.^٤ ويرد بيان هذه الحقوق والالتزامات في الأحكام المعنية من النظام الداخلي لجمعية الصحة والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو الملخص أدناه.

١ الوثيقة ج ٧٤/٤.

٢ المادة ١١٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

٣ المادة ١١٧ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

٤ نص اعتمده جمعية الصحة العالمية الأولى في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٤٨ (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٣، الصفحتان ١٠٠ و ٣٣٧ من النص الإنكليزي) والقرار ج ص ٢٤-١٠٣ (١٩٤٩)، وهما متاحان في الجزء المتعلق بحقوق والتزامات الأعضاء المنتسبين وغيرها من الأراضي الأخرى من الوثائق الأساسية، الطبعة التاسعة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠: الصفحات من ٢٠ إلى ٢٣.

(أ) يحق للدول الأعضاء المنتسبة في إطار جمعية الصحة أن تشترك دون حق التصويت في مداولات جمعية الصحة ولجنتيها الرئيسيتين وتشترك مع حق التصويت في اللجان الأخرى واللجان الفرعية التابعة للجمعية وتشغل مناصب فيها باستثناء اللجنة العامة ولجنة أوراق الاعتماد. كما يحق لها أن تشترك على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الأمور المتعلقة بإدارة جلسات جمعية الصحة ولجانها وفقاً للأحكام المعنية من النظام الداخلي لجمعية الصحة مع مراعاة القيد المتعلق بحق التصويت المذكور به أعلاه وتقدم إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة وتتلقى على قدم المساواة مع الدول الأعضاء جميع الإخطارات والوثائق والتقارير والمحاضر وتشترك على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الإجراءات المتعلقة بعقد دورات استثنائية.

(ب) يكون للدول الأعضاء المنتسبة في إطار المجلس التنفيذي الحق على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في تقديم مقترحات إلى المجلس التنفيذي وفي الاشتراك وفقاً للقواعد التي يقرها المجلس في اللجان التي ينشئها. وبناءً على ذلك، يكون لها الحق في المشاركة دون تصويت في مداولات المجلس، بما في ذلك الحق في التحدث بعد تحدث أعضاء المجلس وفي تقديم الاقتراحات وتعديلات الاقتراحات (التي ينظر فيها المجلس إذا أيدها عضو من أعضاء المجلس) وفي الرد وفي اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت للمجلس، دون أن يكون لها مع ذلك الحق في الترشح لعضوية المجلس.

(ج) للدول الأعضاء المنتسبة جميع الحقوق وعليها جميع الالتزامات في المنظمات الإقليمية، سوى أنه لا يحق لها التصويت في الجلسات العامة للجنة الإقليمية ولا في فروعها التي تعالج المسائل المالية أو الدستورية.

(د) تخضع الدول الأعضاء المنتسبة للالتزامات نفسها التي تخضع لها الدول الأعضاء، إلا أنه يجب أن تؤخذ أوضاعها في الاعتبار عند تحديد مقدار اشتراكها في ميزانية المنظمة.

= = =